

Professional Confidentiality Obligations of Pharmacists: A Legal Study within the Scope of Medical Liability and Medical Secrecy

Salma Abdulhamed Alzwawe*

Department of private law section, faculty of law, university of Tripoli, Libya.

Email: salzw986@gmail.com

الالتزام بالسرية المهنية لدى الصيادلة: دراسة قانونية في نطاق المسؤولية الطبية وأحكام السر الطبي

سالمة عبد الزواوي*

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا

Received: 25-08-2025	Accepted: 27-10-2025	Published: 13-11-2025
		
Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).		

Abstract

In the course of their work, pharmacists have many obligations towards their customers and colleagues. They must respect patients and treat them fairly, with dedication and sincerity. They must comply with applicable laws and professional ethics, sell medication to those who need it, dispense it according to specific criteria in accordance with the prescription, ensure that the medication is valid and stored in optimal condition, they must also inform patients about the medication, how to use it, its risks, and any complications that may arise, all in complete confidentiality.

Keywords: pharmacist, medical liability, medical secret, disclosure.

الملخص

يلتزم الصيدلي أثناء أداء مهنته اتجاه المتعاملين معه وزملاءه بالعديد من الالتزامات، فيلتزم باحترام المرضى ومعاملتهم معاملة عادلة بتقاف وإخلاص، ويخضع للقوانين النافذة وأخلاقيات المهنة المعهودة، ويقدم على بيع الدواء لمحتاجيه ويركبه بمعايير معينة وفقاً لما هو في الوصفة الطبية، ويحرص على أن تكون صلاحية الدواء صحيحة وتم تخزينه في ظروف ممتازة، كذلك عليه أن يبصر المرضى بالدواء وكيفية استعماله ومخاطره وما قد ينجم عنه من مضاعفات، وكل هذا في سرية تامة.

الكلمات المفتاحية: الصيدلي، المسؤولية الطبية، السر الطبي، الإفشاء.

المقدمة

بسم الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد، فأجمل ما يقال في الكلام عن السر هو قول الفرزدق حين قال لا يكتُم السر إلا من له شرف والسر عند كرام الناس مكتوم، من هنا نستهل الحديث عن العناصر الطبية وعلى رأسهم الصيادلة في أنهم يقفون على ثغر عظيم من ثغور مجتمعنا، يشرفون على أقدس ما هو موجود، عن المخلوق بيدي الله عز وجل ألا وهو الإنسان، من جعل الله حرمة فوق كل حرمة في ديننا الحنيف.

أهمية البحث

هؤلاء هم ملائكة الرحمة بين بني البشر، كم يلجأ لهم الناس طمعا في يد تطيب أو عقل بعلم يساعد، رغبة في أن يحصلون على مرادهم في سرية تامة، فلا يشمت عاد أو يساء حبيب بمصائبهم، أو ما يقدمون على معالجته أيا كان، لهذا كان موضوع البحث مهم في أهمية ما هو لصيق به معالج له، وكذلك في عظم الأمانة التي ألزمت أعناق الصيادلة وغيرهم، شاهدين هم على أنفسهم في الحفاظ عليها اتجاه الساعين لهم في حرفة تامة منهم.

إشكالية البحث

ولعل السؤال الرئيس في هذا البحث المكون للإشكالية الكبرى فيه هو ما هذا الالتزام الملقى على عاتق الصيادلة في الحفاظ على السرية المهنية؟ ما مفهومه وطبيعته؟ ثم يلي هذا كيف يمكننا القول بأنه تم الإخلال بهذا الالتزام، ومن ثم ما لا يعد إخلالا به؟ وما الجزاء المترتب وكيف يمكننا الذود عنتم تم إفشاء سره؟

منهج البحث

كل ما سبق سيتم معالجته في ترتيب محكم ضمن خطة منهجية مكونة من مطلبين على التوالي، الأول في ماهية الالتزام والثاني في الإخلال به، باستعمال المنهج التحليلي انطلاقا من الكليات إلى الجزئيات ومقارنا بقوانين عربية إلى جانب قانوننا الليبي.

المطلب الأول:- ماهية التزام السرية عند الصيادلة

البحث في ماهية الالتزام يجعلني أبحث في المفهوم في الفقرة الأولى ثم تليه البحث في طبيعته كفقرة ثانية.

أولا:- المفهوم

والسر في اللغة هو ما يكتُم ويخفى في الصدور ويجمع على أسرار، هذا ما جاء في مختار الصحاح، وقد جاء في كتاب الله عالم الغيب والشهادة (يوم تبلى السرائر) ومعناه أن تظهر الصدور ما تحويه من خير وشر. ويعرف التزام السرية بصفة عامة بأنه التزام واقع على الأمين المؤتمن على السر الذي وصل إليه بطريقة مباشرة من الشخص المعني به، أو بطريقة غير مباشرة بمناسبة مهنته، بما يشمل كل الوقائع والمعلومات والتي تعرف هنا بالأسرار. (جواب الله، 2019، 26).

والسر الطبي بالنسبة للصيدلي هو كل ما وقف عليه الصيدلي بحكم عمله، أثناء وبسبب وبمناسبة مهنته، وكل ما عهد للصيدلي بوصفه صيدليا وليس شخصا عاديا، ولهذا يتمتع عن الإفشاء به للغير مهما كان السبب وفي أي حال كان عليه الأمر إلا في حالات معينة أقرها المشرع وطبقا للقانون. (حسين، 2004، 121).

والصيدلي هو الذي من مهامه تركيب الأدوية وصرفها والمستحضرات والمعدات المتعلقة بالأدوية، وكل ذلك وفقا لما ذكر في وصفه الطبيب وإلا عد معتديا، إلا أن هناك بعض الأدوية التي يسمح بصرفها دون وصفة من قبل الطبيب، ويتولى القانون الشروط التي يستوجب توافرها لممارسة الصيدلي مهامه. (الحسيني، 1999، 19).

والصيدلي يعد من أمناء السر بالنسبة للسر الطبي فهو يتوصل لمعلومات عن طريق الوصفة، ويتمكن منها لمعرفة المرض وبطبيعة الحال الأعراض التي يعاني منها المريض، وبالتالي هو مسؤول على السر والمحافظة عليه من انقراط عقده. (كامل، 2005، 181).

ولم يعرف المشرع الليبي الصيدلي ذلك لأنه ليست وظيفة المشرع التعريفات وإنما هي وظيفة الفقه، وقد ذكر المشرع الليبي الصيدلي ضمن التخصصات الطبية في قانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م. في حين أن المشرع الأردني قام بتعريف مهنة الصيدلة في قانون مزاوله الصيدلة رقم 43 لسنة 1972م بأنها (تركيب أو تحضير أو تجهيز أو تصنيع أو تعبئة أو استيراد أو تخزين أو بيع أي دواء أو تخليق مواده الأولية).

وعموما ما يهمننا في هذه المهنة ومحل البحث هو السرية التي تجب عليهم مهنيًا، فقد جاء في قانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية الليبي في المادة رقم 13 منه (لا يجوز إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها بسبب مزاوله المهنة إلا للجهات القضائية وفقا للقانون).

وجاء في قانون العقوبات الليبي في المادة 236 تحت عنوان إفشاء أسرار الوظيفة (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسيء استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية، أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها). هذه المادة جرمت فعل الإفشاء وجعلت له عقوبة وخصت بالذكر الموظفين العموميين وأغفلت عما أتى بنفس هذا الفعل ويعمل في القطاع الخاص. وإن كان المشرع الجنائي لم يجرم الفعل للعاملين في القطاع الخاص إلا أن الجزاء المدني الذي يهدف لجبر الضرر والذي فيه من الاتساع حيث ما يعد خطأ مدنيا يتجاوز ما يكون خطأ جنائيا، وعليه يقوم المخطئ الذي سبب ضررا لغيره بجبر الضرر وإن لم يعد الفعل جريمة معاقبا عنها في القانون هو مجال تخصص هذا البحث.

بينما قانون العقوبات الجزائي في نص المادة 301 منه على (يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار للأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وأفسوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك). وبهذا ترك المشرع الجزائي المجال واسعا يضم القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء ولم يخص بالذكر، وهذا هو الأصح في رأيي الخاص حتى من ناحية المساواة أمام القانون، فففس الفعل الذي يعد جريمة وارتكبه شخص يعمل في القطاع العام الذي توجهه وتشرف عليه الدولة، ارتكبه شخص اختار أن يعمل لحسابه الخاص أو حساب غيره، فلماذا يعاقب هذا جنائيا ويترك غيره.

وبالنسبة للمعلومة التي تعد سرا فقد اختلفت الآراء بين ما يعد سرا بطبيعته، وما هو مؤتمن عليه من قبل المريض لدى الصيدلي في حالتنا هذه، فقد تعد جميع الأمراض محلا للسر الطبي وقد تعتبر الأمراض المعدية والسارية هي فقط محلا له فقط أو ما توسم صاحبها بالعار إذا صح القول، وهكذا تصنيف قد يجعل تحديد ما هو سر طبي رهين ما يراه الصيدلي بطبيعته سرا وإلى جانب هذا قد يغفل المريض أن يبنه أنه مؤتمن، غير أن هذا في الواقع الحالي لا يمكن تصوّره بأن يترك الالتزام في يد الملزم به ويحدد هو ما لا يعد سرا فيبوح به ولا يستره وما هو سر فيطبق عليه فمه، والحقيقة أن الضرر الذي قد يصيب المريض بالإفشاء ليس من الأمور التي قد تحدد مسبقا سواء من الصيدلي أو غيره، كما أن السر الطبي لا يقتصر على المرض فقط بل يمتد ليشمل كل الإجراءات والتحليل والأشعة، والمهم في هذه المعلومة المحاطة بالسرية والمصونة بحكم القانون أن يكون علم بها الصيدلي ثقة به ومرتبطة بمزاولة مهنته، سواء رآها أو فهمها أو قيل له عنها أو استنتجها. (عبيد، 1998، 92).

ولا يتعلق السر الطبي المعني به الصيادلة بالذات الأمراض فقط، بل كل ما له علاقة بصحة المريض وحالته العقلية والنفسية، وتناوله أدوية معينة كالمهدئات أو الهرمونات أو حتى المنشطات أو حتى مستحضرات وتدابير تجميلية معينة، أو المواد التي تساعد على التخسيس أو التسمين. (العمرى، 2015، 325)

وللسر الطبي نطاق من حيث الأشخاص فوفقا للقانون الصحي رقم 106 لسنة 1973 في المادة 109 (يقصد بالمهنة الطبية في تطبيق أحكام هذا القانون مهنة الطب ومهنة طب الأسنان ومهنة الصيدلة ومهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبنالوجيا) وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهنة بقرار من وزير الصحة). وفي المادة 123 منه (تعتبر مهنة مرتبطة بمهنة الطب القيام بعمل من الأعمال الفنية التي يؤديها الأشخاص المؤهلون تأهيلا خاصا فيما يعتبر أعمالا مساعدة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان أثناء مزاولة مهامهم، وتحت إشرافهم ورقابتهم كالممرضات والقابلات وفنيي المختبرات وفنيي الأشعة وفنيي العلاج الطبيعي ومساعدتي الصيدلة، وفنيي الأسنان وصانعيها، وفنيي النظارات الطبية والفنيين الصحيين والمفتشين الصحيين وغير هؤلاء ممن ترتبط مهنتهم أو تتصل بالمهنة الطبية ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة). كل الذين سبق ذكرهم بالقانون ملزمون بحفظ السر الطبي وفقا للمادة 13 من قانون المسؤولية الطبية الليبي. وفي رأيي الشخصي يشمل السر المهني مغسلي الموتى فهم أخلاقيا ودينيا ملزمون بكتمان السر، والسرية المهنية التي تحافظ على جسد الإنسان وهو حيا أولى به أن تحمي ميتا ولى عن دنينا الفانية مقبلا على الآخرة.

كذلك هناك فئات أخرى يلزمهم الحفاظ على السر الطبي ممن يطلعون على معلومات تخص المرضى لكن مهنتهم لها علاقة بالجانب الإداري، والذي من خلاله يمكن لهم معرفة معلومات ينطبق عليها السر الطبي ولذلك وجب عليهم الحفاظ عليها وإلا تمت مساءلتهم كالعاملين على حفظ ملفات المرضى، والسكرتارية والعاملين على منظومات الحاسوب، وأيضا طلبة الامتياز الذين يتدربون مع الأطباء وتحت إشرافهم، فيتمكنون من الاطلاع على معلومات تخص المرضى، والأصل في هؤلاء أنهم في مرحلة تدريب لخوض مهنة من أشرف المهنة التي عرفتها البشرية فمن باب أولى تدريبهم على حفظ السر المهني واحترام خصوصية البشر بل وقسوة أجسامهم وحياتهم الشخصية من الخوض فيها وجعلها فاكهة للمجالس، كما أنه من غير المنطقي أن نلزم الأطباء والمهنة الطبية المتصلة بهم بالسر الطبي ونجعل هؤلاء طلقاء في حل من كل التزام. (أبو قصيصة، 2018، 83).

كما لالتزام السرية نطاق زمني يمتد منذ لجوء المريض أو صاحب السر الطبي بصفة عامة إلى الصيدلي أو صاحب المهنة الطبية لطلب المشورة أو التطبيب أو الدواء ولا ينتهي هذا الالتزام بشفاء المريض أو موته أو حتى استقالة صاحب المهنة الطبية أو تقاعده، فهو ملزم بحفظ السر مادام حيا، ولا ينقضي التزامه به إلا بوجود ما يقضي عليه قانونا بإفضائه بالسر. (شريب، ميرداداشيكاي، 2023، 147).

وقد جاء في نص المادة 185 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي تحت عنوان إفشاء صاحب المهنة لما علمه من طريق مهنته (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنغته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جنائية أو جنحة). والمادة التي تليها استثناء من حكم المادة السابقة (استثناء من حكم المادة السابقة يجب على الأشخاص المذكورين فيها أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم). وفي هذه

المادة الأخيرة إشارة على إقضاء السر المهني متى ما رضي صاحبه بالإقضاء والتي قبلها حال الإقضاء للتبليغ عن جناية أو جنحة.

ومن أجل ما قرأت في هذا المعنى أن التزام السرية هو التزام أخلاقي بالدرجة الأولى، واعزه الضمير والخوف من الله وحفظاً لحقوق عباده، وحده الالتزام الداخلي بضبطه وبضمونه، وإلا فإن القانون مهما اشتد وقويت شوكرته إلا أنه قابل للتغلب والتحلل منه، أما الحماية التي تنطلق من الداخل وكان الإيمان مرجعها ودليلها فهيها أن تنفك عراها أو يخيب مسعاها، لا تحتاج لبرهان ولا ينفك عنها صاحبها إلى التفريط فيها. (الجدعاني، 2015، 892).

هذا فيما يخص المفهوم بالنسبة للالتزام بالسر الطبي بالنسبة للصيادلة ومنه ندرس طبيعة هذا الالتزام بما فيه أسئلة تثار في هذه النقطة.

ثانياً:- الطبيعة القانونية

الطبيعة القانونية للالتزام بالسرية هل هو من قبيل الالتزام بالنتيجة وتحقيق غاية أو أنه فقط من قبيل بذل العناية، ثم هل هو مطلق أم نسبي؟ وأخيراً هل هو من قبيل النظام العام أو أن العقد أساسه؟

بالنسبة لهذا الالتزام هل هو مطلق أم نسبي فيرجع هذا إلى مدى ارتباطه بالنظام العام وأن على المؤمن أن يطبق فمه ويلزم الصمت مهما كان السبب، ولما قلنا بأنه من النظام العام كانت المصلحة المرجعية بهذا الالتزام هي المصلحة العامة، إذن لا يجوز الخروج عنه ولأي سبب فلا استثناء عنه ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، وحتى كان لا يحق لصاحب السر أن يبيع إفشاءه، فلا إرادة تعلق النظام العام مهما كانت وممن كانت، ومرد هذا التشدد هو الثقة التي يجب أن تكون بين أصحاب المهن والمتعاملين معهم وفي حال انعدمت الثقة بينهم وتزعزت المصلحة العامة وأصاب الضرر المجتمع ككل لا المعنى بالسر وحده، إلا أن ما سبق لا يمكن الجزم به لعدة أسباب تتعلق بالنظام العام كفكرة في حد ذاتها تختلف من مجتمع لآخر بل قد تختلف باختلاف الزمان في المجتمع الواحد، كما أنه لا وجود للمطلق في العموم لكي نقول بأن هذا الالتزام مطلق، كما أن القول بأن الالتزام مطلق قد يضر بصاحب السر نفسه فقد يكون الإفشاء لصالحه، ومع هذا فإن القول بأن الالتزام مطلق قد يعفي المهنيين من الشهادة وقد يفلتهم من العقاب إذا كان له محل، بتمسكهم بالسرية المهنية. (جواب الله، مرجع سابق، 34).

أما النسبية فهي تجعل هذا الالتزام إنما مرده المصلحة الخاصة لصاحب السر، وإن كانت المصلحة العامة في هذا مصانة ومحمية هي الأخرى، بناء على هذا يحق لصاحب السر إباحة إفشاءه فقد تكون مصلحته في هذا الفعل، وأيضا يسقط هذا الالتزام عن المهنيين بصفة عامة كلما كانت المصلحة في الإفشاء اجتماعياً أعم وأهم من مصلحة الفرد الخاصة. (جواب الله، مرجع سابق، 41).

ثم يواجها سؤال في هذه النقطة هو هل هذا الالتزام على سبيل بذل العناية أم على وجه تحقيق غاية؟ في الالتزام ببذل العناية يكفي المدين به القيام بالعناية الواجبة منه قانوناً أو بموجب الاتفاق، فيبذل فيها ما وسعه دون أن يكون عليه أن يحقق النتيجة، ويلزم ببذل ما يمكنه من وسائل وجهود كالطبيب فهو يبذل جهده ويسعى ويبحث لكن يظل الله هو الشافي لا شفاء إلا شفاؤه، أما الالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية فالمطلوب من المدين هو النتيجة التي يهدف لها الدائن وإلا كان المدين متخلفاً عن تحقيق التزامه. (بدر، 2009، 276-304)

فإذا كان الأصل في التزام الطبيب هو بذل العناية في محاولة شفاء للمريض من مصابه، إلا أن التزام الصيدلي خلافه الأصل فيه تحقيق نتيجة، سواء في تقديم الأدوية صحيحة كما هي موصوفة في وصفة الطبيب، كذلك حرصه على صلاحها للأخذ وسلامتها وألا تكون خطرة على المريض، بينما هو بذل عناية في تحقيق الدواء الشفاء للمريض. (شنتية، 2021، 75).

وبالنظر لالتزام الصيدلي بسر المريض أو المتعامل معه هل يطلب منه بذل العناية في كتمان السر؟ فنطلب منه أن يظل صامتاً معرضاً عن البوح بأسرار المرضى فإن ضاقت صدره كان له أن يتحدث فيها وينقلها ويعيب حياة مرضاه ولا يبايه أي ضرر أصابهم، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أم أن صمته طيلة مدة التزامه إلى أن تفارق روحه بدنه هو الأولى والأصح والمفترض منه؟ بناء على ما سبق مناقشته فإن التزام الصيدلي أو غيره من المهن الطبية والمهن المرتبطة بها ومن أطلع على أسرار المرضى بحكم وظيفته، هو التزام من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة، إذا لم يصل إلى الهدف الذي هو مدين به لمريضه وهو كتمان سره، عد مخالفاً ومخلاً بالتزامه ووجب عليه التعويض.

كما يثور تساؤل آخر في هذا الجانب هل العقد هو أساس الالتزام بالسر الطبي، أم أنه النظام العام وما أراده المشرع بالحفاظ على أسرار المرضى حتى يضمن لهم الحصول على العلاج والتداوي دون خوف من مغبة كشف أسرارهم وما يصيبهم من ضرر جراء هذا الفعل؟ تختلف الأقوال بين أن يكون عقد البيع أو عقد الوديعة أو عقد المقاولة أو عقد الوكالة هو أساس التزام الصيدلي بكتمان سر المتعاملين معه، إلا أن كل ما سبق واجه انتقادات ولا يمكننا منطقياً أن نسد هذا الالتزام للعقد بصفة عامة لأن الصيدلي يلتزم بالسر حتى ولو لم يبيع الدواء للمريض أو حتى ولو لم يقر بتركيبه، فبمجرد اطلاعه على الوصفة الطبية واتصاله بما فيها من معلومات تخص المريض صار ملزماً بكتمان ما وصل لعلمه منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما ما يخص عقد الوديعة فإنها ترد على الأشياء المادية فتسترد، والسر الطبي لا يتصور استرداده، بل يحافظ عليه إلا في حال أوجب القانون الإفشاء به، ومحل الوديعة ما استودع عند المودع لديه وفي حالة السر الطبي فقد يصل الصيدلي بما عنده من الخبرة والعلم إلى معرفة أشياء بجهلها المريض نفسه، كذلك عقد الوكالة يكون على التصرفات القانونية والوكالة

بطبيعته عقد ينتهي وينتهي الالتزام بها سواء من طرف الوكيل أو برغبة الموكل، بالتحتي أو العزل أو بأي طريقة من طرق انتهائها، ولا ينتهي الاحتفاظ بالسر الطبي إلا إذا أوجب القانون انتهاء الحفاظ عليه وجعل المؤمن عليه في حل منه، عموماً حتى نظرية النظام العام والتي لا تسند التزام السرية للعقد، وإنما لإرادة المشرع طالتها انتقادات سبق ذكرها في محل الكلام عن الطبيعة النسبية والمطلقة للالتزام. (زوي، 2013، 19).

بعد مناقشة مفهوم التزام السرية عند الصيادلة وطبيعته القانونية أنتقل بالقارئ للإخلال بهذا الالتزام.

المطلب الثاني:- الإخلال بالالتزام السرية عند الصيادلة

كيف يكون الإخلال بهذا الالتزام في النقطة الأولى وفي النقطة الثانية سيتم مناقشة الجزاء المترتب على من أخل به.

أولاً:- كيفية الإخلال

قد جاء في معجم المعاني الجامع في معنى الإفشاء بأن من أفشى سرا أي أنه نشره وأذاعه وكشفه وأعطى معلومات عنه، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي إذا المرء أفشى سره بلسانه ولام عليه غيره فهو أحق، إذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه فصدر الذي يستودع السر أضيق.

والإفشاء هو خرق لسرية المعلومة مع تحديد الشخص المعني بها، ويتم بعدد طرق سواء كتابة أو شفاهة، بتحديد شخصه باسمه أو الإحاطة بمعالم شخصيته بشكل يمكن به تحديده، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الصحف والمجلات العلمية والإذاعة المرئية والمسموعة أو بإعطاء ما يدل على حالته كتقرير طبي معين أو ورقة تتضمن ما يدل على حالته أياً ما كانت عليه أو ما يعرف بالشهادة الطبية. (كامل، 2005، 181)

والإخلال يكون بخروج الواقعة محل السر المهني من الخفاء إلى العلانية، ومن ثم لا أهمية لا لعدد الأشخاص التي وصلت إليهم ولا للطريقة التي مكنتهم من الاطلاع عليها، فيكفي أن يخبر أمه أو أبيه مثلاً ولو أوصى بكتمان الأمر، وإن لم يتم كشف جميع جوانب الواقعة المعنية، بمعنى حتى لو كان الإفشاء جزئياً، وطبعاً لا أهمية لصفة من تم الإفشاء له أكان من العامة أو طبيب أو صيدلي آخر، غير أنه قد يواجه الصيدلي ظرف معين كأن يكون الدواء الذي في حاجته المريض المعني بالسر عند صيدلي آخر، ويقدم الصيدلي بإرساله إلى هذا الآخر وأكد سيطر الأخير على الوصفة، وهذا ما دعت الضرورة ومصلحة المريض وفي هذه الحالة لا يمكن وصف هذا التصرف بالإخلال لأن مصلحة المريض فوق أي اعتبار آخر. (الحسيني، مرجع سابق، 132).

ولا يعتبر قرب الصيدلي من المريض عذراً لإفشاء سره كأنه يكون قريبه بالنسب أو المصاهرة فيستحل حينها أسرارها، كذلك فلو حدث أن أفشى أي شخص معلومات عن المريض هذا لا ينفي عنها صفة السرية لأنها تبقى في نظر الناس معلومات غير أكيدة حتى يقوم الصيدلي المعني بتأكيددها، وما يرى فيه الناس من الاختصاص والخبرة حتى يصدقوا تلك المعلومات عن المريض، وسواء أذكر الصيدلي أمورا سلبية أو إيجابية عن المريض كل هذا يكفي بأنه إفشاء لسر طبي، فلو أقدم الصيدلي على أن ينفي إصابة المريض بمرض معين يعد هذا من قبيل الإفشاء، وكذلك لأن نفيه إصابته بهذا المرض قد تعني أنه مريض بمرض آخر، وأيضاً أن يذكر بأنه صحيح سليم من أي مرض يعد إفشاء، فقد يؤثر مثل هذا القول في علاقته مع جهة عمله على سبيل المثال، بل عليه أيضاً ألا يفشي احتمالية شفاء المريض أو خطورة المرض. (عبيد، 1998، 100).

كذلك لا يجوز الإفشاء حتى لو كان يحمل نوايا طيبة من قبل الصيدلي، كأن ينصح أحد الأشخاص بعدم الزواج بفتاة معينة بسبب إصابتها بمرض وراثي على سبيل المثال، أو أن ينصح الفتاة بعدم الزواج من شخص معين بحجة أن خطيبها كان يتعاطى نوع من الأدوية الخاصة بالأعصاب أو الأمراض النفسية. (الحيدان، 2006، 218).

وقد يكون الإفشاء بطريقة غير عمدية كترك الصيدلي للوصفة الطبية دون إحاطتها بعناية تخفيها عن أعين الغير، والتي قد يفهم من خلالها معلومات المريض إلى جانب مرضه والدواء الذي يتناوله، فيطلع الغير عليها ممن يرتادون الصيدلية أو صيدلي آخر بسبب إهمال منه، وهذا قد يسبب ضرراً للمريض، فالمريض عندما يقصد صيدلي دون غيره قد يكون في نفسه لا يريد لشخص وإن كان صيدلي زميله في نفس الصيدلية أن يطلع على سره، فالمسؤولية المدنية أو لا وأخيراً هدفها جبر الضرر وليس العقاب، مما يجعل مثل هذا الفعل يعد خطأ مدنياً وإن كان غير مجرم جنائياً. (الحسيني، مرجع سابق، 124).

غير أن هناك حالات اعتبرها المشرع وجوبية وأخرى جوازية لإفشاء السر الطبي لغايات معينة ومصالح قدمها المشرع على مصلحة المريض أو المعني بالسر الطبي الخاصة، ومن ضمن الحالات الوجوبية هي التبليغ عن حالات الولادة والوفاة، وهذه الحالة أراها بعيدة عن مجال عمل الصيدلي، والتبليغ عن الأمراض المعدية وهذه الحالة قد تتحقق في حق الصيدلي حيث أصبح الصيدلي ملجأ للمرضى بحثاً عن دواء واجتباباً لزحام المستشفيات أو ربما بعداً عن استغلال المصحات الخاصة، والحالة الثالثة في وجوبية إفشاء السر الطبي هي التبليغ عن حدوث جريمة وأرى من وجهة نظري كثيراً ما يحدث هذا في الواقع العملي، حيث يلجأ للصيدلي خوفاً من العقوبة وظناً أن اللجوء لمثله يفلت من العقاب، ومثال لهذا جريمة الإجهاض فتقصد الصيدلية بحثاً عن الأدوية التي تساعد في هذا العمل المشين، ويواجه مثل هذا الجرم من قبل المشرع بأن جعل التبليغ واجبا بنص القانون في المادة 15 و 16 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، بل وجعل على المتخلف عقوبة أقرها في قانون العقوبات الليبي في المادة 259 منه، وأيضاً من قبيل وجوب إفشاء السر الطبي حالة أعمال الخيرة أمام المحاكم. أما الحالات

الجوازية فتتخصص في الآتي، الحالة الأولى للحيلولة دون وقوع جريمة وهذه أقرتها المادة 185 والتي تليها المادة 186 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وقد سبق ذكرها وحالة الشهادة أمام الجهات القضائية، وحالة رضاء المريض نفسه فهو أعلم بما يريد كتمانته وما يريد إعلانه وهو من يتصدى لحماية مصالحه ويؤد عنها، المهم أن يكون الرضا بإرادة حرة خالية من العيوب، هذا وقد يكون رضاه شفاهة أو كتابة ضمنيا أو صريحا، ولا بد أن يكون سابقا للإفشاء لا لاحقا له وإلا عد من قبيل الصلح، حتى ولو كان الإفشاء لأقارب المريض أوجب المشرع أن يكون برضاه وإن كان مرضه مستعصيا، وهنا يظهر الجانب الإنساني الذي راعى فيه المشرع شعور المريض وخصوصيته وضمنها له حتى في مواجهة أسرته وذويه. (أبو قصيصة، مرجع سابق، 95).

وفيما يخص خروج الواقعة للعلن دون أن يعتبر إخلالا بالشهادة أمام الجهات القضائية، فإنه ورغم حل هذه الفرضية سيأخذ القاضي في اعتباره سرية المعلومات التي أفشى بها المريض للصيدلي، وبالتالي سيمتنع عن السؤال ما لم يكن ضروريا لتحقيق العدل. (الحسيني، مرجع سابق، 133).

كما يحق للصيدلي إفشاء السر المهني وكذلك كل من حرم عليهم كشف السر من المهن الطبية والمهن المرتبطة بها، مادام هذا دفاعا عن النفس، فإذا ما اتهم بما لم يفعله فلا مناص من البوح بالسر الطبي والدفاع عن نفسه ومحاولة تبرئتها مما نسب له ظلما وزورا، وإلا كان ظلما في حقه وما لا شك فيه أن مثل هذا سيؤثر في هذه البيئة التي سيحجم عنها الكثيرين، إذا قلنا بأن السر يظل سرا في كل المواقف. (رزوق، 2022، 83).

ومن هنا سننتقل إلى الجزاء الذي وضعه المشرع حال أفشى من ألزمه بالسرية المهنية السر الطبي.

ثانياً: الجزاء المترتب عن الإخلال

يقول ابن القيم في كتابه الطب النبوي أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقرب. والحدق في اللغة هو الماهر في مهنته وهو فيها متقن، وهل من الإتقان في شيء أن يفشي صاحب المهنة ويفشي سر مرضاه ومن لجأوا إليه في ضعف وحاجة؟ لهذا كان المفشي للسر مسؤولا عنه محاسبا عليه. عند إثبات الخطأ المسبب في الضرر محور مسؤولية الصيدلي اتجاه من أصابه، ليست طبيعة المسؤولية هل عقدية أم تقصيرية هي الأهم بقدر طبيعة الالتزام أهو تحقيق نتيجة أم بذل عناية، عند تحديد من قام بالخطأ أو من يقع عليه إثباته وكيفية إثباته. (صالح أحمد أمريض، 2013، 98).

والصيدلي يتوخى أثناء عمله الأصول الفنية المتبعة في مهنته، ولا يتحجج بتعليمات رؤسائه، بل عليه أن يقدر الأمور وفقا لما يراه مناسبا حتى فيما يخص الدواء المكتوب في الوصفة من قبل الطبيب ومدى خطورته على المريض وتماشيه مع ظروفه الخاصة، بل عليه الاتصال بالطبيب والتنبيه على ما يراه غير مناسب وفقا لخبرته الخاصة. (عبد الرحمن، 2003، 23).

والخطأ الطبي هو خروج في مسلك العنصر الطبي لا يصدر ممن مثله في نفس الظروف، ويعتبر الخطأ الطبي مفترضا قائما على قرينة أن الخطأ حصل من الصيدلي في حالتنا محل البحث، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس، مع مراعاة الظروف والإمكانات المتوفرة، وفي هذا خروج عن القواعد العامة التي تقرض على المدعي إثبات الخطأ مراعاة لظروف المريض من جانب والاحترافية التي يتصف بها المهن الطبية والمهن المرتبطة بها ومعرفتهم لدقائق الأمور التي يعجز عن معرفتها الأفراد العاديين، وفي حالة الالتزام بتحقيق النتيجة كما هو بالنسبة للالتزام الصيدلي بشكل عام وفي احتفاظه بالسر خاصة فإنه يكفي إثبات أن السر لم يبق سرا، ولا يكون له أن يدفع عنه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي لينفي العلاقة السببية، كان يثبت بأن المريض هو من أفشى سره بنفسه، أو أن الغير ممن أفشى لهم المريض هم من قاموا بالإفشاء. (محمد، 2022، 71).

كذلك في نطاق المسؤولية الطبية هناك من الأخطاء التي لا يحتاج القاضي لخبير ليتحقق منها فيكون هو القادر على الوقوف عليها وإثباتها، لأنها ليست من الأخطاء التي تتصل بالأصول الفنية لمهنة الطب بصفة عامة وهذا ما يخص مجال بحثنا، فكشف سر المريض من الصيدلي لا حاجة فيه لمجلس طبي ولا غيره من الخبراء ليقول كلمته فيه، فهل نحن في حاجة لجراح أو طبيب باطنة أو صيدلي ليثبت أن هذا الصيدلي قد خالف أخلاقيات المهنة وأفشى سر المريض عمدا أو دون قصد؟ ومن هذه الأخطاء التي لا حاجة لخبير عليم بأسرار المهنة لبحث فيها ويساعد في إثباتها أو نفيها على سبيل المثال القيام بإجراء طبي جراحي أو غيره في حالة سكر، أو عدم الاحتياط اللازم وأخذ الحذر المتعارف عليه دون النظر لأصول المهنة الفنية كنسيان الأدوات داخل جسم المريض، أو عدم تعقيم الأدوات المستعملة في العمل الطبي. (البدوي، 2019، 48).

والمسؤولية المدنية بصفة عامة والطبية بصفة خاصة تهدف لجبر الضرر سواء المادي أو المعنوي الذي يصيب المضرور. ويعرف الضرر المادي بأنه ما أصاب مصلحة مالية، ويكون الضرر أدبيا إذا ما أثر على الشعور والعاطفة والسمعة، والمضرور بكشف ستره قد يصاب بخسارة مالية إثر هذا الإفشاء، فقد يكون صاحب السر أخفى عن محل عمله أمورا يراها تخصه فيتأثر موقفه بهذا إذا انكشفت، أو قد يؤثر سر معين مع شركة التأمين التي كان المضرور مؤمنا له عندها فيؤدي هذا إلى تغيير الأقساط أو ما إلى ذلك، أما الضرر الأدبي والذي يتعلق بالألم والحزن جراء إفشاء سر معين فهو من الأمر ما لا

يمكن إنكاره، كما لا يستبعد أن تفوت فرصة كانت من المرجح أنها تتحقق للمضرور لولا هذا الإفشاء المخالف للقانون بالطبيعة.

وقد نصت المادة 23 من قانون المسؤولية الطبية في فقرتها الأولى على (تترتب المسؤولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضررا للغير...). فلم يحدد المشرع في هذه المادة نوع الضرر ولا شروط المطالبة بالتعويض، لهذا كانت المطالبة من حق كل من أصابه ضررا ماديا أو معنويا طالما تضرر من هذا النشاط الطبي، ويكون الرجوع حينئذ للقواعد العامة للفصل في هذا. (المعلول، 2019، 31).

وفي إطار ما سبق نؤكد على أن الصيدلي أن يؤمن على مسؤوليته هو شخصيا، فيؤمن على أخطائه عدا العمد منها، ويؤمن أيضا عن أخطاء مساعديه حتى العمد منها، إلا أنه يستطيع أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الصادر عنهم، ولا يستطيع أن يشترط عدم مسؤوليته عن الخطأ الجسيم والغش الصادر منه شخصيا في تنفيذ التزامه. (الحسيني، 1999، 148). والتأمين من المسؤولية الطبية هو عقد يكون المؤمن له هو العناصر العاملة في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها، وفيه المؤمن (شركة التأمين) يضمن المؤمن له حال تترتب مسؤوليته قبل الغير وهو المستفيد من عقد التأمين، وهذا النوع من التأمين يدخل ضمن التأمين من الأضرار، وقد جعله المشرع الليبي من التأمين الإجباري على العاملين في المجال الطبي ليضمن حق المضرورين من المتعاملين معهم. (أحمد، 2000، 8).

غير أن الأخطار التي يضمنها التأمين الإجباري للمسؤولية الطبية محدد فيما إذا أصاب المضرور وفاة أو أية إصابة بدنية والضرر المادي والمعنوي الناتج عنها، إلا ما كان عن عمد أو الغرامة بمعنى العقوبات الجنائية، وما سبق يدل بشكل قاطع أن الضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي ليس هو محل لعقد التأمين الإجباري عن المسؤولية الطبية، وهذا لا يمنع أن يؤمن عن هذا بشكل منفصل عند شركة تأمين من قبل الصيدلي عنه وعن مساعديه، لأن فعل الإفشاء قد يكون بغير عمد منه هو شخصيا ويمكن أن يؤمن عن أخطاء مساعديه حتى العمدية منها. (أمريض، 2013، 157).

وتنص المادة 31 من قانون المسؤولية الطبية (تنشأ هيئة تسمى هيئة التأمين الطبي تكون لها الشخصية الاعتبارية، يلتزم الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها بالتأمين لديها عن مخاطر ممارستهم لتلك المهن). ثم لم يعد للهيئة وجود فانتقلت هذه المهمة لشركة ليبيا للتأمين، الذي يهمنها هو إلزامية التأمين وأن على كل عنصر أن يؤمن عن الأضرار التي قد يسببها للمستفيدين من التعامل معه.

لهذا كانت وثيقة التأمين الخاصة بالصيدلي لا تغطي أخطاء مساعديه، ذلك لأن إرادة المشرع اتجهت لهذا الرأي وإلا ما كانت ألزمت كل فرد بالتأمين بشكل منفصل، كذلك لأنه عند تحديد مقدار القسط الواجب دفعه من قبل المؤمن له يحدد بناء عليه هو نفسه ولا يدخل في حسابه مساعديه. (أحمد، مرجع سابق، 124).

المهم أن العاملين في الدولة يؤمن لهم تلقائيا غير العاملين في القطاع الخاص، فالدولة مسؤولة عن العاملين معها في المستشفيات والمرافق الصحية مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، لهذا كان من مصلحتها أن تؤمن من الأضرار التي قد يتسبب فيها من هم تحت إشرافها ورقابتها، ليكون التعويض من مبلغ التأمين من المسؤولية حال تحقق الضرر المؤمن منه.

فالدولة مسؤولة عن العاملين معها مسؤولية التابع عن عمل المتبوع مادامت هناك علاقة تبعية ووقع خطأ التابع لها أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وسبب هذا الخطأ ضررا للغير، وكان المتسبب في الضرر تحت توجيهها ورقابتها، ثم إذا قامت بتعويض المضرور كان لها الرجوع بما دفعته على التابع إذا رأت الرجوع. (تناغو، 2009، 280).

وقد جاء في الحكم لمحكمة العليا المؤقتة طعن إداري رقم 5-70 بتاريخ 2025/6/25م فيما يخص قرار وزير الصحة رقم 73 لسنة 2021م وما يخص المادة الرابعة منه تحديدا، والتي ألزمت الجميع سواء التابعين للدولة أو أصحاب القطاع الخاص بالتأمين لدى هيئة التأمين الطبي وحدها فقط، فقالت المحكمة العليا المؤقتة كلمتها وهي كما سيأتي (لما كان ذلك، وكان نص المادة الرابعة من القرار المطعون فيه قد جرى على "على جميع الجهات التابعة لوزارة الصحة أو التي تشرف عليها ولها علاقة باستخدام العناصر الطبية والطبية المساعدة وتوريد وتوزيع الأدوية والأجهزة والمعدات الطبية وصيانتها والمبادرة إلى إتمام عملية تسجيل الجهة كجهة عمل وتسجيل المضمونين التابعين لها لدى هيئة التأمين الطبي" وبيّن من هذا النص أنه ألزم جميع المؤسسات الصحية والعاملين بها والمرافق التابعة لها سواء من أشخاص القانون العام أو الخاص أن تسجل حصرا وتؤمن على مسؤوليتها لدى هيئة التأمين الطبي فإن هذا النص على هذا النحو يكون قد كرس احتكار مزاوله نشاط التأمين الطبي في هيئة التأمين الطبي بالمخالفة للقوانين سالفة البيان الأعلى درجة فإنه ولئن كان هذا النص جاء سليما فيما يتعلق بالمؤسسات الصحية التابعة للوزارة وتملكها الدولة والوزارة لها حرية التصرف في حماية أملكها ولها سلطة تحديد جهة التأمين التي تتعاقد معها في شأن هذه المؤسسات غير أنه لا يجد أساسا سليما فيما يتعلق بالجهات التي تشرف عليها الوزارة مثل المصحات الخاصة ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي وشركات الأدوية وتوزيعها وشركات المعدات الطبية وصيانتها ممن هم من أشخاص القانون الخاص وكذلك العناصر الطبية والطبية المساعدة عموما ذلك أن هؤلاء جميعا بالخيار في الاتفاق مع أي أداة من أدوات التأمين للتأمين على مسؤولياتهم سواء هيئة التأمين الطبي أو شركات التأمين ممن يخوله القانون مزاوله هذا النشاط....). وبعد هذا نصل لخاتمة هذا البحث فما كان من توفيق فما توفيقى إلا بالله، وإن كان من نقص ولا بد، فهيئات هيئات أن يكون عمل البشر كاملا لا نقص يعتريه ولا خطأ يشوبه.

الخاتمة

سبحان الله عالم السر وأخفى والصلاة والسلام على الرسول النبي الأكرم الأصفى بها نبتي وبها نختم وعلى الله التكلان، وفي السر يقول الجاحظ أن كتمان السر خلق ينبثق من الوقار والأمانة، والأمانة إنما تنقل السماوات والأرضين، وبها يميز الخبيث والطيب، والوقار صفة نسبها ربنا لنفسه فقال في كتابه الكريم (ما لكم لا ترجون لله وقاراً).

النتائج

1. ينبئ ما تقدم في البحث على نتائج ساقها المتن ونؤكد عليها أن عماد سير مجتمعنا إدارة رشيدة وحسن سلوك وتصرف في كل موضع من المواضع التي يرتادها الناس وتقدم لهم خدمات تعينهم في حياتهم، سواء في القطاع العام أو الخاص.
2. وقبل كل أمر وبعده هو القانون الذي انبثق عن وضع معين أو جاء مصحح لإشكال طرأ، القانون الملجأ إذا زأغت العقول قبل الأبصار، وتاهت عن الناس الحلول، وقد بين مشرنا الحكيم عظم هذا الالتزام وترك جزء المخالفة للقواعد العامة ولعل في هذا سعة لقضائنا في إيجاد الحلول المناسبة في كل حالة على حدة.
3. غير أن القانون صنع البشر الذي مهما بلغ لا يصل لدرجة الإتيان المحكم، بل يبقى مشوبا بنقص يصبغه بصيغة الإنسانية البعيدة عن المثالية وإن كانت تسعى لها، فالقانون الجنائي وإن جرم إفشاء الأسرار إلا أنه خص به الموظفين في الدولة، وفي هذا عدم مساواة غير مبررة مع العاملين في القطاع الخاص، ولعل في هذا علاقة بالسياسة الجنائية في ذلك الوقت للمشرع الحكيم وربما أو أكيد اختلفت الأوضاع في وقتنا الحالي.

التوصيات

1. أرى من وجهة نظري أن يعيد مشرنا الحكيم النظر في حال العاملين في القطاع الخاص حال إفشائهم لأسرار المرضى أو المتعاملين معهم على وجه العموم.
2. العلم ثم الثقافة فما استنار قوم إلا بالعلم وما تمايزت الأمم إلا بالثقافة، وما دامت الحضارة إلا بالوقوف على الحق والثبات عليه، والمقصود بهذا الصيادلة ومن يوازيهم من العاملين في القطاع الطبي من جهة، ومن جهة أخرى الأفراد أيضا عليهم أن يعرفوا حقوقهم ليسعوا لنيلها فلا يفرطوا فيها ولا يغفلوا عنها. وأخيرا علينا أن نقر جميعا في كل مجال من مجالات الحياة أننا جميعا مسؤولون على ما نحن فيه، ونحن في وطن تلاحمته أمواج المصائب، ويجب علينا أن نوصله لبر الأمان، والأمور تنز من أفلها والسفينة ترسو بمراسيها، ولا يضام إنسان عرف حقه وسعى له في مجتمع يحكمه نظام وثيق يقر الحقوق ويرجعها لأهلها.

المراجع

1. إبراهيم صالح اللحيدان، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2006.
2. أحمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003.
3. أسامة أحمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤولين الشخصية والموضوعية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2009.
4. امدله الجعدي محمد، إشكاليات إثبات الخطأ الطبي، مؤتمر علمي، جامعة طبرق، كلية القانون، 2022.
5. جمعة أحمد أبو قصيصة، المسؤولية الجنائية للأطباء عن إفشاء سر المهنة في القانون الليبي، أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، العدد 5، السنة 3، 2018.
6. حامد بن مده الجدعاني، السر الطبي بين الأطباء والفقهاء، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، طنطا، المجلد 30، العدد 3، 2015.
7. رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2005.
8. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
9. سيد مهدي ميرداداشيكي، محمد صابط شريب، الالتزام بالحفاظ على الأسرار الطبية والاستثناءات الواردة عليها، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، بغداد، العدد (63 ج3)، 2023.
10. صالح أحمد أمريض، المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2013.
11. صالحة العمري، الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.
12. عباس علي الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1999.

13. عبد المجيد العارف أحمد، التأمين من المسؤولية المدنية عن الأنشطة الطبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، طرابلس، 2000.
14. عصام عبد الله جاب الله، الالتزام بالسرية في قانون العمل، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2019.
15. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
16. محمد علي البدوي، المسؤولية الطبية والقضاء (الهرولة نحو القواعد العامة)، مجلة القانون، كلية القانون، جامعة طرابلس، عدد خاص، 2019.
17. عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي أولحاج، البويرة، 2013.
18. فاطمة العجيلي المعلول، التعويض في المسؤولية الطبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، طرابلس، 2019.
19. مودة جمال شتية، الإطار القانوني لمسؤولية الصيدلي في ظل أحكام المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، 2021.
20. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1998.
21. وفاء رزوق، مسؤولية الدولة عن الأخطاء الطبية، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2022.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JLABW and/or the editor(s). JLABW and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.